

مفاهيم القرآن

(177) فَإِنَّهُ إِذْ ذَهَبَ إِلَى تَصْحِيحِ خِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ الَّذِينَ تَسَلَّموا قِيَادَةَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الرَّسُولِ؛ صَارَ إِلَى تَأْوِيلِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ وَتَفْسِيرِ الْحَقِّ عَلَى النُّحُو الْمُخَالَفِ لظَوَاهِرِهَا الْوَاضِحَةِ. وَالنَّاطِرُ إِلَى هَذِهِ الْعِبَارَاتِ وَالْعَارِفُ بِكَلِمَاتِ الْإِمَامِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَ يَقْصِدُ غَيْرَ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ، فَإِنَّهُ: أَوْلاً: يَعْتَمِدُ عَلَى كَلِمَةِ (الْوَصَايَةِ)، وَهُوَ يَبْطُلُ بِصِرَاحِهِ مَا أُدْعَاهُ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ إِذْ الْمُرَادُ مِنَ الْوَصَايَةِ هُوَ إِيْصَاءُ النَّبِيِّ بِالْخِلَافَةِ وَالْوَلَايَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَهُ بَعْدَهُ. وَكَلِمَاتُ الْوَصَايَةِ هَذِهِ وَرَدَتْ فِي كَلِمَاتٍ كَثِيرَةٍ لِلْإِمَامِ مَرَّةً عَلَيْكَ بَعْضُهَا فِي الْعِبَارَاتِ السَّابِقَةِ، كَمَا وَصَفَ الْإِمَامُ بِهَا فِي بَعْضِ كَلِمَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَأَشْعَارِهِمْ(1). ثانياً: إِنَّ الْإِلْيَاقَةَ الَّتِي تَوْجَدُ فِي الْإِمَامِ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَا تَوَلَّدُ لَوْحْدَهَا حَقّاً لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا لَمْ يَنْصَبْ لَهُ إِيَّاهُ انْتِخَابُ الْأُمَمَةِ عَلَى مَبْنَى ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ؛ الَّذِي يَرَى أَنَّ الْخِلَافَةَ عَمَلِيَّةٌ انْتِخَابِيَّةٌ، فَإِنَّ الْحَقَّ فِي الْخِلَافَةِ عَلَى هَذَا الْمَبْنَى يَعْتَمِدُ عَلَى أَمْرَيْنِ: 1- الْإِلْيَاقَةُ الذَّاتِيَّةُ. 2- انْتِخَابُ الشَّعْبِ فَلَوْ انْتَفَى أَحَدُ الْجَزْئَيْنِ، انْتَفَى الْحَقُّ فِي الْخِلَافَةِ، فَلَا يَبْقَى حَقٌّ لِكَيْ يَدَّعِيَهُ الْإِمَامُ وَيَرْكَزَ عَلَيْهِ. وَبِتَعْبِيرٍ آخَرَ: إِنَّ أَمْرَ الْقِيَادَةِ لَوْ كَانَ رَاجِعاً إِلَى الْمَشَاوَرَةِ وَالِاسْتِفْتَاءِ وَمَفْهُوماً إِلَى انْتِخَابِ الصَّحَابَةِ أَوْ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ، فَإِذَا لَمْ يَنْتَخِبُوا أَحَدًا لَيَكُونُ الشَّخْصُ ذَا حَقٍّ فِي الْخِلَافَةِ وَالْإِمْرَةِ وَالْقِيَادَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَا فَضَائِلٍ وَكِفَاءَاتٍ وَصِفَاتٍ قِيَادِيَّةٍ، وَلَا يَعْزُزُ الْعَدُولُ عَنْهُ عَدُولاً عَنِ الْحَقِّ، وَمَيْلًا إِلَى الظُّلْمِ وَالْإِجْحَافِ بِأَحَدٍ، مَعَ أَنَّ كَلِمَاتِ الْإِمَامِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ هَذَا الْعَدُولُ كَانَ عَدُولاً مِنَ الْحَقِّ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ إِذْ قَالَ: "وَأَجْمَعُوا" _____ 1- لَاحِظْ شَرْحَ النَّهْجِ 1:143 - 150.